في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي

اللقب والاسم: عـزيــزي جــلال

المؤهل العلمي: ماجستير في القانون

التخصص: القانون العام للأعمال

الوظيفة: أستاذ مساعد "أ"

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

الهاتف: 0772269581

البريد الالكتروني: dja.azizi@gmail.com

محور المداخلة: عوائق الاستثمار

عنوان المداخلة: في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي

مقدمة

سعت الجزائر منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى الى تبني سياسة استثمارية قائمة على حرية المبادرة في انجاز المشاريع، وذلك من خلال توفير كافة الوسائل الممكنة والمتاحة من أجل استقطاب رؤوس الأموال الاجنبية عن طريق تشجيعها والانفتاح عليها، أو من خلال دعم رجال الاعمال على إقامة مشاريعهم الاستثمارية وذلك بخلق الجو الملائم والمناسب القادر على تحفيزهم، ويتجلى ذلك من خلال النص على مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على انجاز استثماراته في الجزائر.

حيث تعد الضمانات القانونية والقضائية المكرسة بموجب النصوص القانونية أحد أهم العناصر الأساسية الكفيلة للتأثير على الاستثمار، ذلك أن هذا الأخير كما يشبهه رجال الاقتصاد بأنه "الطير المهاجر" ينتقل باستمرار ولا يستقر إلا حيث يوجد المناخ المناسب[i].

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون الحالي 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار[ii] إلى خلق المناخ والجو المناسب للاستثمار، من خلال تكريس العديد من المبادئ والضمانات القانونية الكفيلة بتحفيز الاستثمارات على غرار مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال الذي يعتبر عنصرا أساسيا وضروري يتوخاه المستثمر

الأجنبي، من أجل القدوم أو الاحجام عن الاستثمار، لأنه ما الفائدة من الاستثمار إذا ما حرم من حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ –مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال– فقد كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من القانون 16–09 ضمن الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة...."، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال بموجب الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي[iii] حيث نص المشرع على هذه الضمانة ضمن الاحكام الختامية[iv]، وليس ضمن الباب المعنون بـ"الضمانات المقررة للمستثمرين"، وقد رأى البعض أن السبب في ذلك يعود لعدم أهمية النص عليه طالما أن التمتع بهذا الحق أصبح بديهيا[v].

وعليه فرغم تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ إلا أنه أحاطه بمجموعة من القيود والضوابط وكأنه في موازنة بين ضرورة تكريس حرية انتقال رؤوس الأموال حفاظا على مصالح المستثمر الأجنبي وبين مقتضيات حماية الاقتصاد الوطني، ومن ثمة فإن محاولة الموازنة بين هاتين المتناقضين خلق نوع من عدم الوضوح، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية النصوص المنظمة لحركة رؤوس الأموال الناتجة عن عائدات الاستثمار في جلب استثمارات أجنبية للجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم المداخلة إلى نقطتين أساسيتين نتناول فيهما القيود الموضوعية المفروضة على عملية تحويل عائدات الاستثمار (أولا)، ثم القيود الإجرائية على عمليات تحويل عائدات الاستثمار (ثانيا).

أولا: القيود الموضوعية المفروضة على عملية تحويل عائدات الاستثمار:

يعتبر ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداته الى الخارج من بين أهم المسائل التي تحظى بعناية وأهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتكريسه من خلال نص المادة 25 من القانون 16–09، غير أنه أحاطه بمجموعة من القيود الموضوعية حتى يمكن قبول ملف تحويل عائدات الاستثمار، هذه القيود يمكن تلخيصها في قيدين أساسين أولهما ضرورة وجود مساهمات خارجية من قبل وثانيهما أن تكون هذه المساهمات بعملة حرة التحويل.

1–ضرورة وجود مساهمات خارجية:

يشترط لقبول تحويل عائدات الاستثمار أن يكون هذا الاستثمار منجز انطلاقا من رؤوس أموال من الخارج، وهذا الشرط أساسي ومنطقي فلا يعقل قبول تحويل أرباح من مساهمات متأتية من الداخل، كما أن هذا الشرط يجرنا للقول أن يكون هناك استثمار فعلي وأنجز على أرض الواقع وحقق عائدات ناتجة عن استغلال المشروع الاستثماري وليس ناتجة عن عمليات أخرى بمعنى أن يكون الموضوع واحد، والأموال المراد تحويلها ناتجة عن الأموال المحولة والمستغلة لنفس الاستثمار.

وهذا الشرط ليس بالغريب فقد تبناه المشرع الجزائري من قبل في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 31 منه، ومن وراءه النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[vi].

جاء نص المادة 25 من القانون 16-09 أكثر وضوحا من نظيره في الصياغة السابقة المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغي)، كما يلاحظ كذلك اعتماد المشرع على معيار جنسية رأسمال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من حق إعادة التحويل، فإذا كان المستثمر حامل لجنسية جزائرية وغير مقيم في الجزائر تبعا لمركز نشاطاته الرئيسية في الخارج وقام بتقديم مساهمات في مشروع استثماري فإنه يستفيد من ضمان إعادة التحويل.

أ-شكل المساهمات:

تأخذ هذه المساهمات شكل مساهمات نقدية التي يجب أن تكون بعملة صعبة حرة التحويل عن طريق التصريح بذلك الذي يكون وفق النموذج الوارد في التعليمة رقم 05-09[vii].

كما يمكن أن تأخذ هذه المساهمات شكل مساهمات عينية أي شكل معدات وآلات، وما يلاحظ كذلك أنها تعتبر كحصص خارجية كذلك الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل وحسن ما فعل المشرع، ذلك أنه في السابق كان المستثمر الذي يرغب في إعادة استثمار جزء من الارباح تعترضه إشكالية عدم إمكانية إعادة تحويل الأرباح الناتجة عنها على اعتبار أنها غير مستوردة مما كان يضطره إلى تحويلها وإعادة تحويلها إلى الجزائر من جديد لإعادة استثمارها، مما كان يزيد من حجم النفقات[viii].

ب-قيمة المساهمات:

يشترط في المساهمات الخارجية النقدية أن تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وبالتالي فلا مجال للمساهمة بقيمة أقل من التكلفة النهائية للمشروع هذا إذا كانت ملكية المشروع الاستثماري 100%، أما إذا كانت نسبة مساهمة الأجنبي في المشروع 49% فيجب أن تكون هذه المساهمة تساوي أو تفوق هذه النسبة على اعتبار ان المشرع الجزائري يشترط على المستثمرين الأجانب لإقامة مشاريعهم الاستثمارية ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم لقبول إنجازها على ارض الوطن[ix].

2-اشتراط عملة صعبة حرة التحويل:

تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام حسب ما جاء في نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"... مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه...".

بخلاف نص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغي) التي كان المشرع من خلالها يشترط من بنك الجزائر أن يتحقق من استيرادها أما ما يسري الآن ومن خلال نص المادة 25 من

القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أصبح يشترط أن يتم التنازل عنها لصالحه دون غيره، وهذا لا ربما راجع لضمان عدم التلاعب بالنقد الأجنبي.

فقط ما تجدر الإشارة اليه أنه في السابق كان المشرع يشترط ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة طوال حياة المشروع الاستثماري[x]، ولم يعد هذا الالتزام قائما حيث قام المشرع بإلغائه بمجرد صدور قانون الاستثمار الحالي 16-09.

أ-المقصود بالعملة الصعبة حرة التحويل:

العملة الصعبة حرة التحويل حسب ما جاءت في النظام رقم 09-01 هي "...كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام"[xi].

وعرفها البعض بأنها العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى وبدون اشتراط الحصول على موافقة السلطة النقدية[xii].

ب-قيمة ووسيلة تحويل العملة:

الاصل أن قيمة العملة القابلة للصرف تكون بسعر صرف السوق غير أننا بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون 16-09 نجد أن التحويل يتم بواسطة عملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام في حين أن نص المادة 02 من النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف[xiii]، أخضع قيمتها لسعر السوق، وهو نفس الامر تضمنته الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر حيث أن التحويلات تتم بسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل ونأخذ على سبيل المثال الاتفاق بين حكومة الجزائر والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[xiv]، ومن ثمة فإنه في حالة وجود تعارض بين القانون والاتفاقية فالأولى بالتطبيق هي الاتفاقية حسب نص المادة 150 من الدستور[xv].

ما يلاحظ أن التحويل يجب أن يتم نقدا على خلاف ما كان سائدا من قبل أي ترك المشرع الأمور مبهمة، إذ كان يفهم من ذلك ان التحويل يكون بمختلف وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام رقم 07-01 وهي "الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة"[xvi].

ثانيا: القيود الإجرائية الواردة على تحويل عائدات الاستثمار:

يتعين على كل مستثمر أجنبي راغب في تحويل عائدات الاستثمار المنجز في الجزائر التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية الضرورية لقبول إعادة تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، في حقيقة الامر يتعين عليه

القيام باجرائين هامين متزامنيين، حيث يتعين عليه التصريح بعملية التحويل وكذا تقديم ملف بذلك وهذا ما سيفصل كالاتي:

1-التصريح بعملية التحويل:

فرض المشرع الجزائري على كل عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بما فيها الأرباح أو عائدات الاستثمار القيام بالاجرائين التاليين، أي أن يتم التصريح لدى المصالح الجبائية وأن يتم التصريح بالتحويل لدى وسيط معتمد.

أ-التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية:

تسبق كل عملية تحويل رؤوس الأموال الناجمة عن استغلال المشروع الاستثماري اكتتاب تصريح بذلك لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية وفق نموذج معين[xvii]، ويجب أن يرفق هذا التصريح بالوثائق التالية:[xviii]

-نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل.

-نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.

-نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرز توزيع أرباح الأسهم.

وهنا يتعين على المصالح الجبائية المختصة أن تسلم للمصرح في غضون "07 أيام" من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل شهادة التحويل، إذا ثبت لها احترامه للالتزامات الجبائية المفروضة عليه، ومن ثمة لا تسلم له شهادة التحويل إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويله[xix].

وإذ نسجل ضرورة قيام المستثمر بتسوية وضعيته الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية لقبول عملية تحويل الأرباح الناتجة عن العملية الاستثمارية، وعليه حسن ما فعل المشرع عند اقراراه لهذا الاجراء وهذا تفاديا لتهرب المستثمر فيما بعد من دفع الضرائب المستحقة عليه.

ب-اكتتاب تصريح بالتحويل لدى وسيط معتمد:

إلى جانب الحصول على شهادة التحويل من المصالح الجبائية المختصة إقليميا، يتعين على المستثمر القيام بعملية التحويل عن الطريق المصرفي، أي أن يقوم بعملية التوطين لدى وسيط معتمد بذلك وهذا ما جاء في نص المادة 80 من النظام 07-01.

ما نشير اليه أن المشرع يلزم قبل قبول إعادة التحويل أن يقدم المستثمر ما يثبت أن الأموال المستثمرة النقدية قد تم استيرادها عن الطريق المصرفي[xx]، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن عدم تقديم ما يثبت ذلك يترتب عليه رفض الوسيط المعتمد القيام بعملية توطين تحويل الأرباح إلى الخارج.

هنا يتعين على الوسطاء المعتمدين إبلاغ بنك الجزائر عن كل هذه العمليات، كما يتعين عليهم الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية خلال فترة 05 سنوات على الأقل من تاريخ تسويتها أو تنفيذها.

2-تقديم ملف التحويل:

قيد المشرع الجزائري عملية تحويل عائدات الاستثمار وذلك بأن حدد مجموعة من الشروط والمواعيد يتعين احترامها لقبول العملية برمتها لذا يتيعن التطرق إلى الوثائق المطلوبة لقبول ملف التحويل وكذا الأرباح القابلة للتحويل وكذا اجال التحويل وعملتها.

أ-الوثائق المطلوبة في ملف التحويل:

أحال المشرع من خلال النظام رقم 05-03 تحديد ملف طلب إعادة تحويل الأرباح إلى بنك الجزائر ليصدره عن طريق تعليمة[xxi]، وبالفعل أصدر المشرع التعليمة رقم 01-09 حدد من خلالها الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب[xxii]:

-نسخة من السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليهما.

-وثائق تبرر وجود مساهمات خارجية سابقة، تقدم هذه الوثائق أثناء فتح ملف التوطين أمام الوسيط المعتمد.

-نسخة موقعة من الهيئة المختصة لمحضر اجتماع المساهمين والأعضاء المشتركين.

-تقديم تقرير رسمي عن حالة تقسيم الأرباح بين المساهمين.

-تقرير لمدقق الحسابات القانونية يؤكد نزاهة الحسابات وعن حالة وجود تحفظات حول الأرصدة.

-نسخة من الميزانية العامة وحسابات الدخل السنوية، مصادق عليها من محافظ الحسابات.

-وصل تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة تؤكد المعالجة الجبائية السليمة.

-نسخة من الجداول الإحصائية معدة كما هي محددة في تعليمة بنك الجزائر رقم 09-05 مؤرخ في 28 أوث 2005[xxiii].

إضافة إلى الملف السابق يجب أن يقدم طلب تحويل الأرباح بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح[xxiv].

ما يلاحظ حرص المشرع على أن تكون وضعية المحول مضبوطة داخل الشركة او مع الادارات المعنية وهذا تفاديا لتحويل رؤوس أموال أكثر من تلك الواجب تحويلها خصوصا إذا علمنا أن قيمة الأموال المهربة من الجزائر إلى الخارج بلغت أكثر من 15 مليار دولار، خلال الفترة من 2004 إلى 2013 حسب تقرير منظمة النزاهة المالية العالمية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 58 عالميا في تهريب الأموال وتزوير وتضخيم الفواتير التجارية[xxv].

ب-الأرباح القابلة للتحويل:

يحدد مبلغ الأرباح القابلة للتحويل وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سواء كانت مباشرة أو عن طريق الشراكة مختلطة وطنية أجنبية بنسبة المساهمات الخارجية الآتية من الخارج، فإذا كانت المساهمة الخارجية الآتية من الخارج 100% من رأس المال المستثمر فإن نسبة التحويل تتحدد بها، أما إذا كانت نسبة المساهمة على خلاف ذلك فإن نسبة تحويل الأرباح تتحدد بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال، والتي تمت معاينتها بصفة قانونية وهذا الحكم هو الذي أقره المشرع بموجب النظام 05-03[xxvi]، نظرا لأن المشرع يفرض على الأجانب ضرورة ايجاد شريك وطني مقيم تمثل نسبة مساهمة هذا الأخير بـ 51% من الرأسمال الاجتماعي، وعليه فإن الشريك الأجنبي لا يمنكه من تحويل عائدات الاستثمار إلا في حدود حصته التي لا تزيد عن نسبة 49% وبهذا يكون المشرع قد ضمن عدم تحويل كافة الأرباح نتيجة اقراره لقاعدة الشراكة كآلية لإقامة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

فقط تجدر الإشارة إلى أنه الى وقت قريب كان المشرع يشترط على الاستثمارات التي استفادت من أنظمة دعم الاستثمار من إعادة استثمار جزء من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات، ابتداءا من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات متتالية، تحت طائلة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%، باستثناء الاستثمارات التي تحصل على ترخيص من المجلس الوطني

للاستثمار[xxvii]، إلا ان المشرع قد تخلى عن هذا القيد بموجب نص المادة 82 من قانون المالية لسنة 2017[xxviii].

ج-أجال التحويل وعملتها:

لم يحدد المشرع في النصوص المنظمة لعملية إعادة تحويل الأموال إلى الخارج أي أجل أو مدة يتعين من خلالها على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة احترامها "إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات..."[xxix]، ومن ثمة فإن المشرع لم يقيد الوسطاء المعتمدين بمدد ومهل محددة وهذا على خلاف ما كان مقرر قبل صدور هذا النظام رقم 05-03- حيث كان المشرع يلزم البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أن تقوم بعملية التحويل في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع الملف[xxx]، وحدده في النصوص التنظيمية الأخرى بمدة شهريين سواء في النظام رقم 90-03[xxxi] أو النظام 2000-03[xxxii].

في المقابل وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد نجد تباين بين هذه الاتفاقيات فمن الاتفاقيات من حددت أجل إعادة التحويل بشهرين كالاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[xxxiii]، وبالتالي يبق هناك تضارب بين الاجال التي يتعين فيها أن يصدر قرار بإعادة تحويل الأموال الى الخارج ولا حبذ لو أن المشرع قيدها بمدد معينة.

اما فيما يخص العملة التي يتم بها تحويل الأرباح فإنه لم يرد أي نص يشير إلى العملة التي يتم بها إعادة تحويل الأرباح، وهو نفس الأمر في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وعليه فإن الأقرب إلى المنطق يتم بنفس العملة التي تم بها التحويل من الخارج إلى الجزائر من أجل الاستثمار، أو بعملة حرة التحويل طالما أن النظام رقم 07-01 يسمح بذلك[xxxiv].

وعليه يلاحظ أنه على الرغم من سكوت المشرع في النصوص القانونية من تحديد العملة التي يتم بها إعادة تحويل الأرباح أو عوائد الاستثمار، نجد أن الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في هذا الشأن قد تباينت في تحديد العملة التي يتم بها إعادة التحويل فمنها المعتمدة على نفس عملة التحويل أو العملة المتفق عليها بين الطرفين، كالاتفاقية المبرمة مع إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في المادة الخامسة منها جاءت كما يلي "تتم التحويلات المشار اليها في الفقرات السابقة...بالعملة التي تم بها الاستثمار..."[xxxv].

أما فيما يخص سعر الصرف الذي يتم على أساسه إعادة التحويل فيكون بسعر الصرف المعمول به وقت التحويل الفعلي لرؤوس الأموال وليس وقت تقديم الطلب، وهذا لكون أن هذه المدة قد تطول مما يؤدي لتعريض المستثمر لمخاطر الحفاظ على سعر الصرف.

الخاتمة:

أرادت الجزائر من خلال سن القانون الحالي 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وضع المبادئ والضمانات الأساسية اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تعزيز مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 منه، وكذا عن طريق وضع مجموعة الاحكام التنظيمة الخاصة به.

حيث لوحظ تبني المشرع لأحكام قانونية غير تحفيزية من أجل قبول تحويل رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار في الجزائر، نتج عنها صعوبات إعادة تحويل عائدات الاستثمار، لذا فإن وجود مثل هذه الاحكام أدى إلى عزوف المستثمرين عن الاقبال والقيام بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر، ذلك أنه لا توجد من الضمانات ما تكفي للاقدامهم على الاستثمار في الجزائر، حيث يبقى المستثمر دائما ينظر إلى مدى إمكانية تحويل رؤوس أمواله قبل الاقدام على عملية الاستثمار.

وعليه فإنه بالرجوع إلى القواعد الحالية المنظمة لحركة رؤوس الأموال خاصة ما تعلق منها بتحويل عائدات الاستثمار تضمنت في طياتها كثيرا من القيود والإجراءات التي تزيد من تعقيد العملية الاستثمارية وهذا أمر منطقي نظرا لتخوف المشرع من احتمالات حصول تهريب رؤوس أموال إلى الخارج، فقد سجل تهريب كبير للعملة الصعبة في الآونة الأخيرة.

ومن ثمة فإن النصوص الحالية المنظمة لحرية تحويل عائدات الاستثمار تبقى متعارضة مع الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع مختلف الدول التي تضمن إمكانية انتقالها بحرية أكبر ودون فرض شروط وإجراءات أكثر ما يقال عنها أنها تمييزية، لذا يقترح ما يلي:

- تقييد البنوك والمؤسسات المالية بآجال معينة من أجل القيام باجراءات التحويل وعدم تركها مفتوحة.
- التخفيف من الوثائق المطلوبة لقبول إعادة تحويل عائدات الاستثمار.
- عصرنة القطاع البنكي والمالي وجعله يستجيب لتطلعات وطموحات المستثمرين.

[i] – العياشي يونس، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط– المغرب، 2012، ص 42.

[ii] – القانون 16–09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 غشت 2016.

[iii] – الأمر 01–03 المؤرخ في 20 أوث سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوث سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06–08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006، وبالأمر 09–01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009.وبالأمر 10–01 المؤرخ في 26 أوث 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49، الصادر في 29 أوث سنة 2010.وبالقانون 11–16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر سنة 2011.وبالقانون 12–12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2012.وبالقانون 13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2013.وبالقانون 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2014.(الملغي).

[iv] – المادة 31 من الامر 01–03 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.(ملغي).

[v] – يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، لسنة 2002، ص 33.

[vi] – النظام رقم 05–03 المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005

[vii] – L'Instruction n 09–05 du 28 aout 2005, portant modalités et canevas de déclaration a la banque d'Algérie des transferts/rapatriements..www.bank–of–algeria.dz consulter le 11/11/2017 à 14 :15

[viii] – بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2006، ص 156.

[ix] – المادة 66 من من القانون 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

[x] – المادة 04 مكرر 05 من الامر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.(ملغي).

[xi] – المادة الثانية من النظام رقم 09–01 المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2009.

[xii] – مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 230.

[xiii] – النظام رقم 95–08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، أنظر في ذلك www.bank–of–algeria.dz

[xiv] – المرسوم الرئاسي رقم 05–235 المؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببرن في 30 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 45، الصادر في 29 يونيو 2005.

[xv] – من القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[xvi] – المادة 18 من النظام رقم 07–01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11–

06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، وبالنظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2017.

[xvii] – أنظر في ذلك الملاحق من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر عدد 62، الصادر في 28 أكتوبر 2009.

[xviii] – المادة 04 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، مرجع سابق.

[xix] – المادة 06 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، مرجع سابق.

[xx] – المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[xxi] – المادة 05 من النظام رقم 05-03 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[xxii] – Art 02 L'instruction n 01-09 du 15 février 2009, relative au dossier en appui de la demande de transfert des revenus et produits de cession des investissements étrangers.www.bank-of-algeria.dz consulter le 18/11/2017 à 15 :20.

[xxiii] – Art 03/04 de L'Instruction n 09-05 du 28 aout 2005, portant modalités et canevas de déclaration a la banque d'Algérie des transferts/rapatriements.www.bank-of-algeria.dz « L'annexe « c » doit comprendre l'ensemble des transferts des revenus d'investissement des non résidents y compris les transferts/ règlements des jetons de présence de actionnaire non-résidents de l'exercice concerné ».

[xxiv] – المادة 40 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012.

[xxv] – بودية خالد، 15 مليار دولار هربت إلى الخارج، جريدة الخبر، عدد 96349 ليوم 15 ديسمبر 2015، على الموقع التالي: www.alkhaber.com/press/article/96349/15. شوهد يوم 2017/11/18 على الساعة 15:17.

[xxvi] – المادة 04 من النظام رقم 05-03 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[xxvii] – المادة 57 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

[xxviii] – المادة 82 من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادر في 30 ديسمبر 2017.

[xxix] – المادة 03 من النظام 05-03 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[xxx] – المادة 02/12، المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.(الملغي).

[xxxi] – المادة 14 من النظام رقم 90-03، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.(ملغي).

[xxxii] – Art 04 du règlement n 2000-03 relatif aux investissements étrangers.www.bank-of-algeria-.dz(aborgé). « L'autorisation est accordée dans un délai maximum de deux mois à compter de la date de dépôt du dossier dont le contenu sera défini par une instruction de la banque d'Algérie ».

[xxxiii]– نص المادة السادسة "يحدد الأجل ابتداءا من اليوم الذي يقدم فيه الطلب مصحوبا بكافة الوثائق اللازمة على أن لا يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة الشهريين" من المرسوم الرئاسي رقم 05–192، المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، ج.ر عدد 37، الصادر في 29 مايو 2005.

[xxxiv] – المادة 03 من النظام رقم 07–01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[xxxv] – المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 91–436 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمن الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج.ر عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر سنة 1991.